

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

حقوق الإنسان

صحيفة الوقائع

٣
٦/التنقيح

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان



حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

صحيفة وقائع رقم ٦/التنقيح ٣

ملاحظة

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذه الوثيقة ولا طريقة عرض المادة التي تتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تحومها.

*

* *

يمكن اقتباس المادة الواردة في هذا المنشور أو إعادة طبعها دون إذن، شريطة الإشارة إلى المصدر وإرسال نسخة من المنشور الذي يتضمن المادة المعاد طبعها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على العنوان التالي: Office of the United Nations, High Commissioner for Human Rights, Palais des Nations, 8-14 avenue de la Paix, .CH-1211 Geneva 10, Switzerland

المحتويات

الصفحة

١	مقدمة.....
٣	أولاً - الحقوق المنتهكة بممارسة الإخفاء.....
٥	ثانياً - الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.....
٧	ثالثاً - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.....
١١	رابعاً - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.....
١١	ألف - تعريف الاختفاء القسري.....
١٢	باء - أنشطة الفريق العامل.....
١٤	جيم - أساليب عمل الفريق العامل.....
١٥	دال - المقبولة.....
١٧	هاء - معالجة الحالات.....
		واو - الردود الواردة من الحكومات وتوضيح الحالات أو وقفها أو إنهاؤها.....
١٨	زاي - حماية الأقارب والشهود.....
٢٠
٢٢	خامساً - العلاقة المستقبلية بين اللجنة المنتظر إنشاؤها والفريق العامل.....

المرفقات

المرفق

٢٣	الأول - استمارة تقديم بلاغ عن ضحية اختفاء قسري أو غير طوعي.....
		الثاني - معلومات عملية: فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بإيجاز.....
٢٧
٣١	الثالث - الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.....
٤٠	الرابع - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.....

مقدمة

يصل بعض الرجال. ثم يقتحمون مسكن أسرة من الأسر، غنية كانت أم فقيرة، منزلاً كان أم سقيفة أم كوخاً، في مدينة أو في قرية، في أي مكان. إنهم يجيبون في أي وقت من النهار أو الليل، يرتدون ملابس عادية، أو زياً رسمياً في بعض الأحيان، ولكنهم يحملون السلاح دائماً. ثم ودون إبداء أية أسباب، أو إبراز أي أمر بالقبض، بل في كثير من الأحيان دون الإفصاح عن هويتهم، أو السلطة التي يأتون بها، تراهم يجررون واحداً أو أكثر من أفراد الأسرة إلى سيارة، مستخدمين العنف في هذه العملية عند اللزوم .

ومثل هذا الحادث، كثيراً ما يكون الفصل الأول من مأساة الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وهو ما يشكل بوجه خاص انتهاكاً شنيعاً لحقوق الإنسان وجرمة دولية. ووفقاً للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٣٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بوصفه مجموعة مبادئ واجبة التطبيق على جميع الدول، فإن الاختفاء القسري يحدث عند "القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة، أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بجرماتهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون" (الديباجة).

وللاختفاء أثر محبط في اتجاهين: بالنسبة للضحايا، الذين كثيراً ما يتعرضون للتعذيب والخوف المستمر على حياتهم، وبالنسبة لأفراد أسرهم، الذين يجهلون مصير أحبائهم، وتناجح عواطفهم بين الأمل واليأس، فيترقبون في حيرة، طيلة سنوات أحياناً، وصول أخبار قد لا تأتي أبداً. ويدرك الضحايا جيداً أن أسرهم لا تعرف شيئاً عما حل بهم، وأن فرص حضور من يمد لهم يد المساعدة ضئيلة. وقد أصبحوا في الحقيقة - بعد إقصائهم عن دائرة حماية القانون و"اختفائهم" من المجتمع - محرومين من جميع حقوقهم، وواقعين تحت رحمة آسريهم. وحتى إذا لم يكن الموت هو مال الضحية، وأخلي سبيله من هذا الكابوس في نهاية المطاف، فإن

* اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية، " *Disappeared! Technique of*

Terror - المختفون: أسلوب الرعب" (لندن، دار النشر Zed Books، ١٩٨٦).

الأثار الجسدية والنفسية لهذا الشكل من أشكال التجريد من الصفة الإنسانية، وللوحشية والتعذيب اللذين يفتننا به في كثير من الأحيان تظل حاضرة.

وتعاني أسر المختفين كما يعاني أصدقاؤهم من غم نفسي بطيء، لعدم علمهم إذا كان الشخص الضحية لا يزال على قيد الحياة، وإذا كان الأمر كذلك، فأين يحتجز، وما هي ظروف احتجازه، وما هي حالته الصحية. كما أنهم يدركون أنهم مهددون هم كذلك، وأنهم قد يلقون المصير نفسه، وأن البحث عن الحقيقة قد يعرضهم لمزيد من الأخطار.

وكثيراً ما تزداد محنة الأسرة من جراء العواقب المادية للاختفاء. ذلك أن الشخص المختفي غالباً ما يكون هو العائل الرئيسي للأسرة. وقد يكون هو الفرد الوحيد في الأسرة الذي يستطيع زراعة الأرض أو إدارة المشروع التجاري للأسرة. وهكذا يتفاقم الاضطراب العاطفي باقترانه بالحرمان المادي الذي تشدّد حدته على الأسرة نتيجة التكاليف الإضافية التي تتكبدها إذا قررت البحث عن فردها المختفي. وعلاوة على ذلك، فإن الأسرة لا تعلم إن كان محبوبها سيعود يوماً، ولذلك فمن الصعب عليها التكيف مع الوضع الجديد. وفي بعض الحالات، قد لا يسمح تشريع البلد للأسرة بتلقي معاش أو أية إعانات أخرى إن لم تقدم شهادة وفاة. فتكون النتيجة في أغلب الحالات أن تعيش الأسرة مهمّسة اقتصادياً واجتماعياً.

وكثيراً ما استُخدم الاختفاء القسري كاستراتيجية لبث الرعب داخل المجتمع. فالشعور بانعدام الأمن الذي يتولد عن هذه الممارسة لا يقتصر على أقارب المختفي، بل يصيب أيضاً مجموعاتهم السكانية المحلية ومجتمعهم ككل.

لقد أصبح الاختفاء القسري مشكلة عالمية ولم يعد حكراً على منطقة بعينها من العالم. فبعدها كانت هذه الظاهرة في وقت مضى نتاج دكتاتوريات عسكرية أساساً، يمكن اليوم أن يحدث الاختفاء القسري في ظروف معقدة لتراع داخلي، أو يُستخدم بالأخص كوسيلة للضغط السياسي على الخصوم. ومما يثير القلق بوجه خاص استمرار المضايقات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، وأقارب الضحايا، والشهود، والمحامون الذين يعنون بقضايا الاختفاء القسري؛ واستغلال الدول أنشطة مكافحة الإرهاب كذريعة لانتهاك التزاماتها؛ واستمرار مرتكبو أعمال الاختفاء القسري في الإفلات من العقاب على نطاق واسع. ويتعين إيلاء اهتمام خاص لمجموعات معينة من السكان الضعفاء، مثل الأطفال وذوي الإعاقات.

أولاً - الحقوق المنتهكة بممارسة الإخفاء

تنتهك ممارسة الإخفاء القسري للأشخاص طائفةً من حقوق الإنسان المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وكذلك في سائر الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ففي أثناء عملية الاختفاء، يمكن أن تنتهك الحقوق المدنية أو السياسية التالية:

- حق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية؛
- حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه؛
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لأي ضرب آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الحق في الحياة، في الحالات التي يقتل فيها الشخص المختفي؛
- الحق في الهوية؛
- الحق في محاكمة عادلة وفي الضمانات القضائية؛
- الحق في سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الجبر والتعويض؛
- الحق في معرفة الحقيقة فيما يخص ظروف الاختفاء.

وقد تنطوي حالات الاختفاء أيضاً على انتهاكات خطيرة لصكوك دولية ليست باتفاقيات، مثل القواعد النموذجية الدنيا المعاملة السجناء التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في عام ١٩٥٧، فضلاً عن مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اللتين اعتمدهما الجمعية العامة في عامي ١٩٧٩ و١٩٨٨، على التوالي.

وتنتهك عملية الاختفاء أيضاً بشكل عام شتى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، قد تترتب عن عملية الاختفاء القسري أيضاً أثر سلبي للغاية على تمتع أفراد أسرة المختفي بهذه الحقوق. فغياب العائل الرئيسي للأسرة، ولا سيما في المجتمعات الأقل ثراءً، كثيراً ما يترك الأسرة في ضائقة شديد بحيث يتعذر عليها التمتع بالحقوق المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل:

-
- الحق في توفير الحماية والمساعدة للأسرة؛
 - الحق في مستوى معيشي مناسب؛
 - الحق في الصحة؛
 - الحق في التعليم.

وتتحمل النساء في أغلب الأحيان وطأة الصعوبات الاقتصادية الخطيرة التي عادة ما تصاحب حالات الاختفاء. فالمرأة هي التي تتصدر الكفاح في معظم الأحيان لإيجاد حل لقضية اختفاء أفراد من أسرتها. وقد تتعرض المرأة، بقيامها بذلك، للمضايقات والاضطهاد والانتقام. وعندما تقع المرأة بنفسها ضحية الاختفاء، فإنها تصبح معرضة بشكل خاص للعنف الجنسي ولغيره من أشكال العنف.

ويمكن أن يقع الأطفال أيضاً ضحايا، بصورة مباشرة وغير مباشرة معاً. ويشكل اختفاء الطفل خرقاً واضحاً لعدد من أحكام اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك حقه في التمتع بهويته الشخصية. كما أن فقدان أحد الوالدين عن طريق الاختفاء يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان المكفولة للطفل.

ثانياً - الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٤٧/١٣٣، بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة مبادئ واجبة التطبيق على جميع الدول.

وتذكر ديباجة الإعلان بأن الأفعال التي تؤدي إلى الاختفاء القسري تشكل انتهاكاً لأصناف الحظر المنصوص عليها في الصكوك الدولية الأخرى، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. بيد أن الإعلان يذكر أن من المهم مع ذلك وضع صك يعتبر جميع أعمال الاختفاء القسري للأشخاص جرائم خطيرة جداً ويحدد المعايير التي تكفل المعاقبة على ارتكابها ومنع حدوثها. كما يذكر الإعلان بأن الممارسة المنهجية للاختفاء القسري هي من قبيل الجريمة ضد الإنسانية.

وبمقتضى الإعلان، فإن أي فعل من أفعال الاختفاء القسري يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي التي تكفل للفرد حقوقاً منها حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، وحقه في الحرية والأمن على شخصه، وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو لأي ضرب آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أن هذه الأفعال تنتهك أو تشكل تهديداً خطيراً للحق في الحياة. فالدول ملزمة باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع أفعال الاختفاء القسري ووضع حد لها، ولا سيما اعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم وإقرار تحمل الفاعلين مسؤولية مدنية عليها.

كما يشير الإعلان إلى الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال لتحديد أماكن وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو معرفة حالتهم الصحية، وكذلك حق السلطات الوطنية في الوصول بلا عوائق إلى جميع أماكن الاحتجاز، والاحتفاظ بسجلات مركزية بأسماء جميع الأشخاص المحتجزين، وواجب التحقيق الكامل في جميع حالات الاختفاء المزعومة، وواجب محاكمة المرتكبين المزعومين لأفعال الاختفاء أمام المحاكم العادية وليس أمام المحاكم الخاصة ولا سيما العسكرية منها. ويتمتع جميع الأشخاص الذين يشاركون في التحقيق في قضايا الاختفاء القسري بالحماية من سوء المعاملة أو المضايقة أو الانتقام. ويُتوخى في الأحكام التشريعية المتعلقة بأفعال الاختفاء القسري أن تكون جذرية ومتناسبة مع شدة جسامة الجريمة،

وآلا يستفيد مرتكبو هذه الأفعال من أي قانون للعفو الخاص أو أية إجراءات مماثلة قد تؤدي إلى إفلاتهم من العقاب.

وينص الإعلان على أن الأشخاص الذين وقعوا ضحايا الاختفاء القسري، وأسرههم، يجب أن يحصلوا على الجبر ويجب أن يكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن.

ويولي الإعلان اهتماماً خاصاً لاختفاء الأطفال، واختطاف أطفال تعرض آباؤهم للاختفاء القسري والأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري. ويتعين على الدول أن تركز جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم، وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية.

وقد رحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي انعقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتماد الجمعية العامة للإعلان ودعا جميع الدول إلى "اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع أعمال الاختفاء القسري، وإنهائها والمعاقبة عليها". وأعاد المؤتمر العالمي التأكيد على "أن من واجب جميع الدول، تحت كل الظروف، إجراء التحقيقات حيثما وجد سبب للاعتقاد بأن اختفاءً قسرياً قد حدث على أراض خاضعة لسلطتها، وأن تلاحق مرتكبيه قضائياً إذا ثبتت الادعاءات".

ومنذ عام ١٩٩٣، دأبت لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان الذي خلفها، على اعتماد قرارات بشكل منتظم دعيا فيها جميع الحكومات إلى اتخاذ الخطوات التشريعية المناسبة أو غيرها من الخطوات لمنع ممارسة الاختفاء القسري والمعاقبة عليها، آخذة في الاعتبار هذا الإعلان على وجه الخصوص، واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض على الصعيد الوطني، والصعيد الإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة.

وبالرغم من اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠٠٦، يبقى الإعلان صكاً أساسياً في مجال مكافحة الاختفاء القسري لأنه يحدد مجموعة من القواعد التي باتت بموجبه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء صدقت أو لم تصدق عليها، مطالبة بتطبيقها كحد أدنى لمنع هذه الممارسة وقمعها.

ويرد النص الكامل للإعلان في المرفق الثالث لصحيفة الوقائع هذه.

ثالثاً - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

قبل استحداث صكوك دولية معينة للتصدي لمسألة الاختفاء القسري، ساعدت السوابق القضائية لهيئات دولية مثل لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ودائرة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، على وضع المزيد من المبادئ المعيارية فيما يتعلق بالاختفاء القسري^(١).

وفي عام ٢٠٠١، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى خبير مستقل دراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي وبغية تحديد أية فجوات لضمان الحماية من هذه الأعمال حماية كاملة^(٢). وخلص الخبير المستقل في تقريره إلى أن الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري لم يتقرر في أي معاهدة دولية وأن ثمة العديد من الثغرات فيما يخص تدابير الوقاية وسبل الانتصاف الفعالة وتعويض الضحايا. وهذه الثغرات التي تعترى الإطار القانوني الدولي تبرر وضع معاهدة جديدة^(٣).

وفي أعقاب تقرير الخبير المستقل، قررت لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣ صياغة معاهدة من هذا القبيل. وشارك في عملية المفاوضات التي استغرقت ثلاث سنوات أكثر من ٧٠ دولة، فضلاً عن العديد من المنظمات غير الحكومية وجمعيات أسر المفقودين والخبراء. وفي

(١) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الأحكام القضائية هذه، انظر "الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها مسائل الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة: تقرير مقدم من السيد مانفريد نواك، الخبير المستقل المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، عملاً بالفقرة ١١ من قرار اللجنة ٤٦/٢٠١" (E/CN.4/2002/71)؛ وتوليو سكوفازي وغابرييلا سيتروني، *The Struggle against Enforced Disappearance and the 2007 United Nations Convention* (الناشر، Leiden, Martinus Nijhoff، ٢٠٠٧).

(٢) E/CN.4/2002/71.

(٣) اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص، بدأ نفاذها في عام ١٩٩٦.

الأخير، اعتمدت الجمعية العامة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وسيبدأ نفاذها حالما يصدق عليها عشرون بلداً.

وخلافاً للإعلان، تعد الاتفاقية صكاً ملزماً قانوناً. وتعتمد الاتفاقية بصورة كبيرة على الإعلان، ولكنها تتضمن معايير جديدة وتعزز معايير أخرى سبق ذكرها في الإعلان. وبالإضافة إلى ذلك، نصت الاتفاقية على استحداث هيئة تعنى بالرصد، وهي نقطة اختلاف رئيسية بين الصكين.

وتنقسم الاتفاقية إلى ثلاثة أجزاء. ويتضمن الجزء الأول الأحكام الموضوعية ويركز بالدرجة الأولى على التزامات الدول الأطراف بمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. وينص الجزء الثاني على إنشاء اللجنة المعنية بمحالات الاختفاء القسري. أما الجزء الأخير فيتضمن المتطلبات الرسمية بخصوص التوقيع، وبدء النفاذ، والتعديلات، والعلاقة بين الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي. ويذكر أيضاً أن أية أحكام تنص عليها قوانين دولية أو محلية تتيح قدراً أفضل من الحماية من الاختفاء القسري ينبغي تطبيقها.

وهذه الاتفاقية بمثابة تقدم كبير في القانون الدولي، لا سيما بتكريسها الحق غير القابل للتقييد المتمثل في الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري^(٤). وطبقاً للمادة ٢ منها، "يقصد بـ"الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بجرمان الشخص من حرته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون".

وتؤكد الاتفاقية على أن الاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية عندما يمارس على نطاق واسع أو بصورة منهجية. ويترتب على الاتفاقية التزام على الدولة التي تصبح ملزمة بموجبه بالمعاقبة على جريمة الاختفاء القسري وذلك بفرض عقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة. وفيما يتعلق بنظام التقادم، تبيّن الاتفاقية أن أجل التقادم يبدأ من لحظة توقف الاختفاء، نظراً إلى طابع هذه الجريمة المستمر.

(٤) الحق الذي لا يقبل التقييد هو الحق الذي لا يمكن الحد منه أو تعليقه، حتى في أوقات الحرب أو غيرها من الطوارئ العامة. فالحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب على سبيل المثال حقان لا يمكن تقييدهما.

ومن بين التدابير الرامية إلى منع حالات الاختفاء القسري، تنص الاتفاقية على حظر صريح للاحتجاز في أماكن سرية وتناشد الدول ضمان الحد الأدنى من المعايير القانونية في حالة الحرمان من الحرية، مثل الاحتفاظ بسجلات رسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم تتضمن الحد الأدنى من المعلومات عنهم والسماح لهم بالتواصل مع أسرهم ومحاميهم وأي أشخاص آخرين من اختيارهم. وتنص الاتفاقية على أن الدولة الطرف تتخذ التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة أو ترحله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية أو تسلمه إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

وأحد العناصر الجديدة في الاتفاقية يرد في المادة ٢٤ التي أدرجت في تعريف "الضحية" ليس الشخص المختفي فحسب بل أيضاً كل شخص عانى من ضرر ناجم بشكل مباشر عن اختفاء قسري، كما يحدث لأفراد أسرة المختفي مثلاً.

وتكرس هذه المادة أيضاً الحق في معرفة الحقيقة "عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي". ورغم أن هذا الحق معترف به في القانون الإنساني ومن قبل بعض الهيئات الدولية، مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإن هذه الاتفاقية هي أول صك دولي لحقوق الإنسان ينص على هذا الحق صراحة.

وتكرس المادة ٢٤ أيضاً الحق في الحصول على الجبر، وهو يغطي الأضرار المادية والمعنوية، ويشمل أيضاً، حسب الاقتضاء، رد الحقوق وإعادة التأهيل والانتصاف والضمان بعدم العودة إلى الفعل. وفي الأخير، تطلب هذه المادة من الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المختفين، لا سيما في مجالات الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية. وقد تساعد هذه الأحكام أسر المختفين على المضي قدماً بشأن تسوية بعض جوانب حياتهم مثل الميراث والحالة المدنية.

ويتعلق الحكم الأخير من الجزء الأول من الاتفاقية بانتزاع الأطفال، سواء أحضع هؤلاء الأطفال بأنفسهم للاختفاء القسري أو أنهم اختفوا نتيجة لاختفاء آبائهم، كما في حالة الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري. وأثناء البحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم، تحمي الدول المصالح الفضلى للأطفال، بما في ذلك حق الطفل في الحفاظ على هويته وجنسيته واسمه وروابطه الأسرية أو استعادتها. وتتخذ الدول أيضاً جميع

التدابير اللازمة لمنع وقوع تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال الخاضعين للاختفاء القسري أو الذين وقع آباؤهم ضحايا للاختفاء.

ويتضمن الجزء الثاني من الاتفاقية الأحكام المتعلقة بالرصد الدولي، أي إنشاء لجنة تعنى بحالات الاختفاء القسري مكلفة بخمس مهام في مجال الرصد هي:

(أ) النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ب) توجيه رسائل عاجلة إلى الدول تطلب منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المؤقتة، لإيجاد الشخص المختفي وحمايته. وهذه هي المرة الأولى التي تسند فيها ولاية من هذا القبيل إلى هيئة معنية برصد معاهدة؛

(ج) تلقي البلاغات من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف ما أحكام الاتفاقية والنظر في تلك البلاغات؛

(د) تلقي البلاغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لم تف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(هـ) إجراء زيارة إلى دولة طرف، بعد التشاور مع الدولة المعنية، إذا تلقت معلومات تفيد بأن هذه الدولة الطرف تنتهك أحكام الاتفاقية على نحو خطير.

وفي الأخير، بإمكان اللجنة، في حال تلقت معلومات تستند إلى أدلة صحيحة بأن ممارسة الاختفاء القسري جارية على نطاق واسع وبصورة منهجية في دولة طرف ما، أن تعرض المسألة على الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، بعد طلب معلومات من الدولة المعنية. وهذه هي المرة الأولى، أيضاً، التي تُسند فيها ولاية من هذا القبيل إلى هيئة معنية برصد معاهدة.

ومن المأمول أن تؤدي المهام المسندة إلى اللجنة إلى زيادة الحماية من الاختفاء القسري ومنع هذه الممارسة في مختلف أنحاء العالم.

ويرد النص الكامل للاتفاقية الدولية في المرفق الرابع لصحيفة الوقائع هذه.

رابعاً - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

لقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في العديد من المناسبات، اهتماماً خاصاً لهذه الظاهرة البشعة. ففي عام ١٩٧٨، أعربت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٣/٣٣، عن القلق إزاء التقارير، الواردة من مختلف أنحاء العالم، بشأن تعرض أشخاص للاختفاء القسري أو غير الطوعي. وطلبت من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة النظر في المسألة وتقديم توصيات ملائمة بهذا الخصوص. وقررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب القرار ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، إنشاء فريق عامل مكون من خمسة خبراء مستقلين لبحث المسائل المتعلقة بالاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص. وجرى منذ ذلك الوقت تمديد ولاية الفريق العامل بانتظام.

ألف - تعريف الاختفاء القسري

طبقاً للتعريف الوارد في ديباجة الإعلان، يعمل الفريق العامل على أساس أن حالات الاختفاء القسري لا تعد حالات اختفاء قسري إلا إذا ارتكبت على أيدي جهات تابعة للدولة أو أفراد عاديين أو مجموعات منظمة كالجماعات شبه العسكرية^(٥)، يعملون باسم سلطات دولة أو بدعم، مباشر أو غير مباشر، منها أو برضاها أو بقبولها. وبالتالي، فإن الفريق العامل لا يقبل الحالات التي تنسب إلى فاعلين لا تشملهم هذه الفئات، مثل الإرهابيين الذين يتلقون الدعم من غير الدول أو الحركات المتمردة التي تقاوم الحكومة على تراها. ويستند هذا التمييز إلى مبدأ واجب الدول في التحقيق في أعمال مماثلة في طبيعتها للاختفاء القسري والمعاقبة عليها عندما ترتكب على أيدي جهات من غير الدول. ويعتبر الفريق العامل أن مسؤولية الدولة على الاختفاء القسري تظل قائمة بصرف النظر عن تغيير الحكومة، وحتى إن أبدت الحكومة الجديدة احتراماً لحقوق الإنسان أكثر من الحكومة التي كانت في السلطة في وقت حدوث الاختفاء. ولكن عند النظر في الوضع الناشئ عن حالات الاختفاء القسري في بلد بعينه أو في ظاهرة الاختفاء بشكل عام، فإن الفريق العامل يعتبر أن المعلومات المتعلقة بجميع أصناف الاختفاء مفيدة لإجراء تقييم صحيح.

(٥) "المجموعات شبه العسكرية" هي جماعات منظمة تُسلح أو تدرب أو تدعم بشكل فعلي من قبل الجيش النظامي.

ولا يتعامل الفريق العامل مع حالات الاختفاء في سياق النزاعات المسلحة الدولية، على اعتبار أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي صاحبة الاختصاص في مثل هذه الحالات، مثلما تقرر بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧^(٦).

ولأغراض تعريف فعل من أفعال الاختفاء القسري، يعتبر الفريق العامل أن حرمان الضحية من حماية القانون هو نتيجة للجريمة. وبالتالي يقبل الفريق العامل النظر في حالات الاختفاء القسري دون أن يشترط أن يثبت مقدم المعلومات، بل حتى أن يفترض، أن الفاعل كان بالفعل ينوي حرمان الضحية من حماية القانون. وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر الفريق العامل أن فعلاً ما من أفعال الاختفاء القسري قد يبدأ باحتجاز غير قانوني أو بعملية إلقاء قبض أو احتجاز كانت قانونية في البداية. وبعبارة أخرى، يجب أن تكون حماية الضحية من الاختفاء القسري فعلية فور حرمانه من حريته، أيًا كان شكل ذلك الحرمان، ويجب ألا يقتصر ذلك على حالات الحرمان من الحرية بصورة غير مشروعة.

وفي الأخير، فإن أي احتجاز يتبعه إعدام خارج القضاء هو اختفاء قسري حقيقي، إذا نفذ ذلك الاحتجاز عناصر حكومية من أي فرع أو مستوٍ من فروع ومستويات الحكومة، أو مجموعات منظمة أو أفراد عاديون يعملون باسم الحكومة أو بدعم، مباشر أو غير مباشر، منها أو برضاها أو بقبولها، وكان المسؤولون في الدولة يرفضون، بعد الاحتجاز أو حتى بعد تنفيذ الإعدام، الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو أماكن وجودهم أو يرفضون الاعتراف بارتكاب الفعل من أصله.

باء - أنشطة الفريق العامل

إن الولاية الأساسية للفريق العامل هي مساعدة أقارب الأشخاص المختفين في التحقق من مصيرهم ومعرفة أماكنهم. ولهذا الغرض، يتلقى الفريق ويدرس البلاغات عن حالات الاختفاء الواردة من أقارب المفقودين أو من المنظمات الإنسانية العاملة بالنيابة عنهم. وبعد البت في أمر تلبية تلك البلاغات لعدد من المعايير، يحيل الفريق العامل حالات فردية إلى الحكومات المعنية، طالباً منها إجراء التحقيقات وإعلام الفريق العامل بالنتائج التي توصلت لها. ويتعامل الفريق العامل مع الحالات على أساس إنساني محض بغض النظر عما إذا كانت

(٦) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن هذه الاتفاقيات في صحيفة الوقائع

رقم ١٣: القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

الحكومة المعنية قد صدقت على أي من الصكوك القانونية القائمة التي تنص على إجراء خاص بالشكاوى الفردية. وهو يتصرف أساساً كقناة اتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات، وقد نجح في إقامة حوار مع غالبية الحكومات المعنية بهدف حل قضايا الاختفاء. ولتفادي حدوث أي تأخير في مساعيه لإنقاذ الأرواح، استحدث الفريق العامل إجراءً للعمل العاجل إزاء حالات الاختفاء المبلغ عن وقوعها في الأشهر الثلاثة قبل الإبلاغ عنها.

ويجتمع الفريق العامل ثلاث مرات في العام لفترات تمتد من خمسة إلى ثمانية أيام من أيام العمل، وعادة ما يكون ذلك في جنيف. ويعقد الفريق اجتماعاته بصورة سرية. غير أنه يدعو بانتظام الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد الأسر المعنية والشهود إلى الاجتماع معه. وبعد كل دورة يبلغ الفريق العامل الحكومات، كتابياً، بالمقررات المتخذة فيما يتعلق بحالات الاختفاء في بلدانها. ويذكر الحكومات، مرة في العام على الأقل، بالعدد الإجمالي للحالات المحولة إليها في الماضي والتي لم يتم توضيحها بعد. كما يذكر الحكومات مرتين في العام بحالات "الإجراء العاجل" المرسل إليها في الشهور الستة السابقة والتي لم يتلق توضيحاً بشأنها. وعلاوة على ذلك، بإمكان أية حكومة أن تطلب كتابياً، في أي وقت من أوقات السنة، الحصول على ملخصات عن الحالات التي أحالها لها الفريق العامل.

ومن الأنشطة الأخرى التي يضطلع بها الفريق العامل إجراء زيارات قطرية. وتهدف هذه الزيارات إلى تيسير الحوار بين السلطات المعنية مباشرة والأسر أو من يمثلها والفريق العامل، والمساعدة في توضيح حالات الاختفاء المبلغ عنها. وفي السنوات الأخيرة، زار الفريق العامل بلداناً بهدف محدد هو توضيح حالات اختفاء وبحث طبيعة الجهود الإضافية التي ينبغي للحكومات أن تبذلها، بالتعاون مع الفريق العامل بغية معالجة جميع حالات الاختفاء في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان.

ومنذ عام ١٩٩٢، أي منذ اعتماد الجمعية العامة للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كُلف الفريق العامل أيضاً، علاوة على ولايته الرئيسية، برصد مدى التقدم الذي تحرزه الدول في الوفاء بالتزاماتها التي تنشأ عن الإعلان وتقديم المساعدة لتنفيذه. ويستعري الفريق العامل اهتمام الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى مختلف جوانب الإعلان ويوصي بالسبل الكفيلة بالتغلب على العراقيل التي تعترض أعمال أحكامه. ويضطلع الفريق العامل، بصفته تلك، بدور وقائي ينهض به أثناء زيارته القطرية ويتقدمه خدمات استشارية عندما يُطلب منه ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يحيل الفريق العامل إلى الحكومات المعنية بصورة منتظمة ملخصات للدعوات التي يتلقاها من أقارب الأشخاص

المفقودين ومن المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بحالات انتهاك الإعلان في بلدانها، داعياً إياها إلى التعليق عليها إن رغبت في ذلك.

ورغم جهود الفريق العامل لتذكير الحكومات بالتزامها بتنفيذ أحكام الإعلان عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة، لم يتحقق أي تقدم يذكر على الصعيد العملي. وباستثناء بعض الحالات، لم تبدأ الدول بإدماج المبادئ الواردة في الإعلان في تشريعها الوطنية بصورة منهجية. وقد أكد الفريق العامل مراراً أن الالتزام بتنفيذ الإعلان لا يقع فقط على عاتق الدول التي حدثت فيها فعلاً حالات اختفاء قسري في الماضي أو التي لا تزال هذه الحالات مستمرة فيها حتى يومنا هذا، بل يتعين على الدول كافة أن تتخذ بوجه خاص تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الوقائية من أجل ضمان عدم حدوث حالات الاختفاء في المستقبل.

ولتيسير تفسير الإعلان، أصدر الفريق العامل حتى الآن تعليقات عامة عن تعريف الاختفاء القسري وعن المواد ٣ و٤ و١٠ و١٧ و١٨ و١٩^(٧).

ويقدم الفريق العامل تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة التي يضطلع بها. فيبلغ عن جميع حالات الاختفاء القسري التي تلقى معلومات عنها أثناء السنة لكل بلد على حدة وعن المقررات التي اتخذها بشأنها. ويزود المجلس بملاحظات إحصائية عن كل بلد تبين الحالات التي أحيلت إلى حكومته، والتوضيحات التي جرت، وحالة الشخص المعني في تاريخ تلقي التوضيح. ويضمن الفريق العامل تقريره استنتاجات وتوصيات، ويقدم ملاحظات عن الحالة المتعلقة بالاختفاء في فرادى البلدان. ومنذ عام ١٩٩٣، درج الفريق العامل على الإبلاغ عن تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعن العقبات التي اعترضت سبيل التنفيذ. كما يقدم تقارير دورية عن قضايا أوسع تحيط بظاهرة الاختفاء.

جيم - أساليب عمل الفريق العامل

تستند أساليب عمل الفريق العامل إلى ولايته كما نص عليها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د-٣٦) واستكملت أول الأمر من قبل هذه اللجنة ثم من قبل مجلس حقوق

(٧) التعليقات العامة متاحة بكاملها على الموقع <http://www.ohchr.org>.

الإنسان^(٨). وهي موجهة تحديداً نحو تحقيق هدفه الرئيسي وهو مساعدة الأسر في معرفة مصير ومكان وجود أقرانها المفقودين. ولهذا الغاية، يحرص الفريق العامل على إيجاد قناة اتصال بين الأسر والحكومات المعنية، سعياً إلى ضمان إجراء التحقيق فيفرادى الحالات الموثقة بشكل كافٍ والمحددة بوضوح والتي استرعت الأسر نظر الفريق العامل إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويتهيئ دور الفريق العامل عندما يتبين بوضوح مصير ومكان المفقود نتيجة تحقيقات أجرتها الحكومة، أو بحوث قامت بها الأسرة، أو تحقيقات أجرتها منظمات غير حكومية، أو بعثات لتقصي الحقائق قام بها الفريق العامل أو موظفون معينون بحقوق الإنسان تابعون للأمم المتحدة أو لأية منظمة دولية أخرى تعمل في الميدان، بصرف النظر عما إذا كان ذلك الشخص حياً أو ميتاً. واعتباراً من ذلك الحين، لا يشغل الفريق العامل نفسه بمسألة تحديد المسؤولية عن حالات اختفاء محددة أو عن غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ربما تكون قد ارتكبت أثناء الاختفاء؛ فعمل الفريق في هذا الخصوص لا يتجاوز الطابع الإنساني المحض.

ويستند عمل الفريق العامل إلى مبدأ مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة داخل أراضيها وأنها ملزمة بمنع مثل هذه الانتهاكات وبالتحقيق فيها عند حدوثها. وهذه المسؤولية، كما في جميع الحالات الأخرى لمسؤولية الدولة، تظل قائمة بصرف النظر عن تغير الحكومات.

وقد نوهت لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان الذي خلفها، بأساليب عمل الفريق العامل والروح الإنسانية الكامنة في أساس ولايته. كما شددت الهيئتان على أهمية الدعاية لأهداف الفريق العامل وإجراءاته وأساليب عمله ضمن إطار الأنشطة الإعلامية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

دال - المقبولية

لكي يُعتبر أي بلاغ عن حالة اختفاء ما مقبولاً لنظر الفريق العامل، يجب أن يصدر عن عائلة الشخص المفقود أو أصدقائه. كما يمكن تحويل مثل هذه البلاغات إلى الفريق العامل

(٨) <http://www.ohchr.org> موقع الفريق العامل متاحة على الموقع

عن طريق ممثلي الأسرة، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر الموثوق بها. ويجب تقديمها كتابة مع الإشارة بوضوح إلى هوية المرسل. وإذا كان المصدر غير أسرة الفرد، فلا بد أن يكون قادراً على أن يتابع مع أقارب الشخص المختفي التطورات المتعلقة بمصير هذا الأخير. وبناءً على طلب المصدر، وبغية حماية الذين يرسلون مثل هذه البلاغات، تبقى هوية هؤلاء طبي الكتمان.

ولتمكين الحكومات المذكورة في البلاغات من إجراء تحقيقات جادة، يزودها الفريق العامل بمعلومات تتضمن على الأقل حداً أدنى من البيانات الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم الفريق العامل باستمرار ببحث مصادر البلاغات على تقديم أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن هوية الشخص المختفي (بما في ذلك رقم بطاقة الهوية، إن وجد) وعن ظروف الاختفاء. ويشترط الفريق العامل العناصر الدنيا التالية:

(أ) الاسم الكامل للشخص المفقود، وإن أمكن سنه وجنسه وجنسيته ووظيفته أو مهنته؛

(ب) تاريخ الاختفاء، أي يوم وشهر وسنة حدوث قبض على الشخص المختفي أو اختطافه، أو اليوم والشهر والسنة التي شوهد فيها الشخص المختفي للمرة الأخيرة. وإذا كان الشخص المختفي قد شوهد للمرة الأخيرة في مركز احتجاج، فيكفي تقديم بيان تقريبي بذلك؛

(ج) مكان إلقاء القبض على الشخص المختفي أو المكان الذي اختطف منه، أو المكان الذي شوهد فيه للمرة الأخيرة (بذكر على الأقل اسم البلدة أو القرية)؛

(د) الأطراف التي يفترض أنها قامت بعملية إلقاء القبض أو الاختطاف أو أنها تحتجز الشخص المختفي في مكان احتجاج غير معترف به؛

(هـ) الخطوات التي اتخذت لتحديد مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، أو الإشارة على الأقل إلى أن الجهود التي بذلت للجوء إلى سبل الانتصاف المحلية قد أخطت أو أنها لم تسفر عن نتيجة؛

(و) ينبغي أن يكون مقدم الحالة إلى الفريق العامل مصدراً موثقاً به، وإذا لم يكن المصدر فرداً من أفراد أسرة الضحية، فيجب أن يوضح ما إذا كانت أسرة الضحية قد وافقت موافقة مباشرة على عرض هذه الحالة على الفريق العامل بالنيابة عنها.

ونظراً للعنصر الإنساني الذي تتسم به ولاية الفريق العامل، لا يشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل عرض الحالة عليه.

ويمكن أيضاً أن تقدم الحالة المعروضة على الفريق العامل إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أو لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، أو محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، أو غيرها من الهيئات الدولية القضائية أو شبه القضائية المماثلة.

وترد في المرفق الأول لصحيفة الوقائع هذه الاستمارة المخصصة لتقديم الحالات الفردية إلى الفريق العامل.

هاء - معالجة الحالات

تُعرض على الفريق العامل حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثاً ليدرستها بالتفصيل أثناء انعقاد دوراته. وتحال الحالات التي تستوفي المتطلبات المبينة أعلاه إلى الحكومات المعنية، مع طلب إجراء تحقيقات وإبلاغ الفريق العامل بالنتائج.

وتحال هذه الحالات، عادةً، برسالة من رئيس الفريق العامل إلى الحكومة المعنية عن طريق ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في جنيف. غير أن الحالات التي تكون قد حدثت في غضون الأشهر الثلاثة السابقة لتلقي الفريق العامل البلاغ عنها، تحال رأساً إلى وزير خارجية البلد المعني بأسرع الطرق المباشرة. وهذا ما يطلق عليه، كما ذكر أعلاه، اسم إجراء العمل العاجل. ويمكن للرئيس أن يأذن بإجراء مثل هذه الاتصالات على أساس السلطات المحددة التي كلفه بها الفريق العامل. أما الحالات التي تكون قد حدثت قبل حد الأشهر الثلاثة ولكن لم يمض على وقوعها أكثر من سنة من تاريخ ورودها إلى الأمانة فيمكن إحالتها فيما بين الدورات برسالة، وذلك بناء على إذن من الرئيس، شريطة أن تكون لها علاقة ما بحالة حدثت ضمن فترة الأشهر الثلاثة.

وأما البلاغات التي تشير إلى أن موظفين من بلد واحد كانوا مسؤولين أو متورطين بشكل مباشر في حالة اختفاء وقعت في بلد آخر، أو في الحالات التي يكون فيها موظفون من أكثر من بلد واحد مسؤولين أو متورطين بشكل مباشر في حالة الاختفاء، فتحال إلى جميع الحكومات المعنية. غير أن هذه الحالة لا تقيّد سوى في إحصائيات البلد الذي يدعى أن الشخص قد أُلقي عليه القبض فيه أو محتجز فيه أو شوهد فيه للمرة الأخيرة.

وفي الحالات التي يكون فيها الشخص المختفي امرأة حامل، تُذكر حالة الطفل، الذي يفترض أنه ولد أثناء وجود أمه في الأسر، في وصف الحالة المتعلقة بالأم. ويعامل الطفل كحالة مستقلة عندما يُبلغ شهود أن الأم قد ولدت بالفعل أثناء الاحتجاز.

واو - الردود الواردة من الحكومات وتوضيح الحالات أو وقفها أو إنهاؤها

يُحال إلى المصدر أي رد يرد من الحكومة يتضمن معلومات مفصلة عن مصير أو مكان وجود شخص مختفي. وإذا لم يرد المصدر في غضون ستة أشهر من تاريخ نقل رد الحكومة إليه، أو إذا شك المصدر في معلومات الحكومة استناداً إلى أسس اعتبرها الفريق العامل غير معقولة، فإن الحالة تُعتبر على أنها موضحة، وتدرج بناء على ذلك تحت عنوان "حالات أوضحها رد الحكومة" في الملخص الإحصائي للتقرير السنوي. أما إذا شكك المصدر في معلومات الحكومة على أسس معقولة، تُعلم الحكومة بذلك ويُطلب منها التعليق.

ويجوز للفريق العامل أن يعتبر الحالة منتهية عندما تعلن السلطة المختصة المحددة في القانون الوطني ذي الصلة، بموافقة الأقارب والأطراف المهتمة الأخرى، عن افتراض وفاة الشخص الذي ذُكر أنه مختفي. ويقتضي افتراض الوفاة مراعاة الحق في التعويض المناسب والحق في معرفة الحقيقة عن مصير الشخص المتوفى في جميع الأحوال.

ويجوز للفريق أيضاً، في ظروف استثنائية، أن يقرر وقف النظر في الحالة التي تبدي فيها الأسرة بحرية، وبما لا يدع مجالاً للشك، رغبتها في عدم الاستمرار في متابعة الحالة، أو إذا لم يعد المصدر موجوداً أو كان غير قادر على متابعة الحالة، وفشلت الخطوات التي اتخذها الفريق العامل لإجراء اتصالات مع مصادر أخرى.

على أن إعلان الفريق العامل الحالة على أنها موضحة أو منتهية أو توقف النظر فيها لا يعني الحكومة من التزاماتها بموجب الإعلان بالمضي في التحقيق في الحالة، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتقديم التعويض لأسرة المختفي، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث مثل هذه الحالات في المستقبل.

وإذا قدم المصدر معلومات موثقة توثيقاً جيداً تفيد بأن حالة ما قد اعتُبرت على نحو خاطئ على أنها موضحة أو منتهية أو توقف النظر فيها لأن رد الحكومة أشار إلى شخص آخر، أو لأنه لا يطابق الحالة المبلغ عنها، أو لأنه لم يصل إلى المصدر في غضون فترة الأشهر الستة المبينة أعلاه، فإن الفريق العامل يعيد إرسال الحالة إلى الحكومة، طالباً منها التعليق

عليها. وفي مثل هذه الحالات، تُدرَج الحالة من جديد ضمن الحالات غير الموضحة، ويقدم شرح للوضع في تقرير الفريق العامل المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان يشير إلى الأخطاء أو أوجه الخلل.

و تُعرَض على الفريق العامل أية معلومات موضوعية إضافية يقدمها المصدر بشأن الحالة العالقة، ثم تحال إلى الحكومة المعنية، بعد أن يبدي الفريق موافقته على ذلك. وإن كانت المعلومات الإضافية التي تلقاها الفريق تشكل ما يعد توضيحاً للحالة، تُعلم الحكومة بذلك.

ويحتفظ الفريق العامل بالحالات في ملفاته طالما لم تحدد أماكن وجود الأشخاص المختلفين بدقة.

وإذا كانت ولاية الفريق العامل لا تمتد إلى ما بعد المرحلة التي يصبح فيها مصير الشخص المختفي معروفاً، فإن إجراءات أخرى متصلة بحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة يمكن أن تتولى متابعة الحالة من حيث انتهى إليه الفريق العامل. فإذا بين رد الحكومة المعنية بوضوح أن الشخص المختفي قد عُثِر عليه ميتاً، أو معذباً، أو رهن احتجاز تعسفي ولكنه احتجاز معترف بمجودته، أو ضحية انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان يُدعى بأن موظفين حكوميين أو مجموعات أو أفراداً على صلة بهم هم المسؤولون عنها، عندئذ يمكن للفريق العامل أو الأقارب تقديم الحالة إلى الآلية أو الهيئة المناسبة.

وإذا تلقى الفريق العامل بلاغاً عن حالة اختفاء قسري سبق أن وجدت الضحية ميتة، فإنه لا يعتبر الحالة مقبولة لإحالتها إلى الحكومة المعنية، باعتبارها حالة موضحة ابتداءً. بيد أن هذه الحالة تظل مشمولة بتعريف الاختفاء القسري الوارد في الإعلان، إذا كان الحرمان من الحرية '١' قد حدث رغماً عن إرادة الشخص المعني؛ و'٢' تورط فيه موظفون حكوميون بموافقتهم، بصورة غير مباشرة على الأقل؛ و'ج' رفض موظفو الدولة بعد ذلك الاعتراف بالفعل أو الكشف عن مصير الشخص المعني أو عن مكان وجوده. وبعبارة أخرى، يجوز إحالة هذه البلاغ، بناءً على تكليف الفريق العامل برصد تنفيذ الإعلان، إلى الحكومة المعنية باتباع أسلوب "الادعاءات العامة"، وليس أسلوب "النداء العاجل" أو أسلوب "الإجراء العادي". وعندئذ، يدعو الفريق العامل الحكومة المعنية إلى التعليق على التدابير التي ينبغي اتخاذها بمقتضى الإعلان للتحقيق في تلك الحالات، وتقديم مرتكبي تلك الأفعال إلى العدالة، وإعمال الحق في الحصول على تعويض مناسب، فضلاً عن وقف أفعال الاختفاء القسري ومنعها.

لقد قام الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، منذ تأسيسه، بمعالجة نحو ٥٠.٠٠٠ حالة فردية من ٨٠ بلداً تقريباً. ولأسباب خارجة عن نطاق الفريق العامل، فإن الحالات التي أمكن إيضاحها تقدر بنحو ٢٠ في المائة فقط. على أنه من المتعذر تحديد إلى أي حد يحتمل أن يكون الفريق العامل قد تمكن، بفضل جلده واتصالاته المستمرة بالحكومات المعنية، من منع حدوث حالات إضافية. إن مجرد تمكن الفريق العامل من الإسهام في توضيح بعض الحالات، وخصوصاً في إطار إجراءاته العاجل، ومن ثم احتمال تمكنه من إنقاذ أرواح بشرية، هو في نظر مجلس حقوق الإنسان سبب كافٍ لمواصلة تجديد ولاية الفريق العامل. وفضلاً عن ذلك، ينبغي النظر إلى آلية الفريق العامل بوصفها تعبيراً عن الاهتمام والعمل الدوليين. وبالمثل، يجب النظر إليها كأحد مكونات عملية طويلة الأجل تفضي إلى إزالة انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان، وهي العملية التي تشمل إيجاد وعي عام على نطاق واسع بالقضايا المتصلة بحقوق الإنسان، وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للحكومات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

زاي - حماية الأقارب والشهود

إن الفريق العامل معني أيضاً بحماية أقارب الأشخاص المفقودين، ومحامهم، والشهود على حالات الاختفاء أو أسرهم، وأعضاء منظمات أقارب المفقودين وسائر المنظمات غير الحكومية، والمدافعين عن حقوق الإنسان أو الأفراد المعنيين بحالات الاختفاء.

وفي حالات أعمال الاضطهاد أو الترويع أو الانتقام الموجهة ضد هؤلاء الأشخاص، يتصل الفريق العامل بالحكومة المعنية ليناشدها أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لحماية الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين، وأن تحقق في هذه الحالات تحقيقاً وافياً من أجل وضع حد لأعمال الترويع أو الانتقام.

وكثيراً ما يستدعي الأمر التدخل العاجل لحماية أقارب المفقودين والشهود وغيرهم من الأشخاص المعنيين في حالة من حالات الاختفاء. وتبعاً لذلك، تحال الادعاءات بوقوع أعمال الترويع أو الاضطهاد أو الانتقام، مباشرة، إلى وزراء الخارجية ذوي الصلة وذلك بأسرع الطرق المباشرة. وقد أذن الفريق العامل لرئيسه بإحالة مثل هذه المعلومات في الفترات الفاصلة بين دوراته.

وطلب مجلس حقوق الإنسان من الفريق العامل أيضاً اتخاذ إجراءات إزاء أعمال الترويع أو الانتقام التي تستهدف أقارب الأشخاص المختفين والأفراد أو جماعات الأفراد ممن يسعون للتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو تعاونوا معها فعلاً، أو أدلوا لها بشهادات أو زودوها بمعلومات، وكذلك الأشخاص الذين يستفيدون أو استفادوا من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو الأشخاص الذين قدموا إلى غيرهم مساعدة قانونية لهذا الغرض.

خامساً - العلاقة المستقبلية بين اللجنة المنتظر إنشائها والفريق العامل

تضطلع اللجنة، المنشأة بموجب معاهدة، والفريق العامل، كما في الحالات الأخرى التي تُعنى فيها هيئة تعاهدية وإجراء خاص تابع لمجلس حقوق الإنسان بنفس نوع انتهاكات حقوق الإنسان، بأدوار ووظائف مكملة لبعضها البعض، وينبغي أن يتعاونوا من أجل تحقيق أقصى قدر من الفعالية وتجنب الازدواجية. وفي هذا الصدد، تبين الاتفاقية بوضوح أن اللجنة ستعاون مع جهات منها الهيئات التعاهدية المنشأة بموجب صكوك دولية ومع الإجراءات الخاصة. فالآليات القائمة على أساس معاهدات والإجراءات الخاصة المواضيعية كانت تعمل جنباً إلى جنب على مدى سنوات عديدة، ومن ذلك على سبيل المثال، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

وثمة اختلاف مهم بين الهيئتين هو أن الولاية الأساسية للفريق العامل، خلافاً لوظائف اللجنة المستندة إلى معاهدة، هي ولاية إنسانية حيث يعمل كهمزة وصل بين أسر الضحايا والحكومات. وبالإضافة إلى ذلك، فبينما ينحصر اختصاص اللجنة على حالات الاختفاء القسري المرتكبة في دولة طرف في الاتفاقية، فإن الفريق العامل قادر على العمل بشأن جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها والمرتكبة في جميع البلدان، بغض النظر عما إذا كانت الدولة قد صدقت على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة أم لم تصدق عليها. وبذلك تستطيع أسرة ضحية الاختفاء القسري، حتى إذا لم يكن البلد الذي حدث فيه هذا الاختفاء طرفاً في الاتفاقية، أن تتصل بالفريق العامل لمساعدتها على العثور على عزيزها المختفي.

ويشجع الفريق العامل الدول على التصديق على الاتفاقية وعلى قبولها باختصاص اللجنة لتلقي البلاغات المقدمة من الأفراد وتلك التي ترفعها دولة ضد دولة أخرى والنظر فيها.

المرفق الأول

استمارة تقديم بلاغ عن ضحية اختفاء قسري أو غير طوعي

هام: يجب ملء الخانات المشار إليها بنجمة (*)

ملاحظة: إذا تضمن البلاغ معلومات، إضافة إلى المعلومات المطلوب تقديمها على سبيل الوجوب، مما يقتضي أن تحاط بالسرية، يرجى كتابة كلمة "سري" إلى جنب هذه المعلومات.

الحالات المقدمة من المنظمات

يرجى ملاحظة أنه إذا كانت الحالة التي يجري تقديمها إلى الفريق العامل واردة من منظمة، فإنه يتعين على هذه المنظمة أن تتابع الأمر وذلك بأن تحيل إلى أسرة الضحية المعلومات التي تردها من الفريق العامل والمقدمة من الحكومة وأن يحيل المعلومات التي تردها من الأسرة إلى الفريق العامل، إلى حين الكشف عن مصير أو مكان وجود الشخص المختفي. وفي هذا الصدد، يرجى تبيان ما إذا كانت أسرة الضحية قد أعطت موافقتها المباشرة لمنظمتكم على تقديم هذه الحالة إلى الفريق العامل بالنيابة عنها، وما إذا كانت منظمتكم قادرة على العمل كهزمة وصل بين الأسرة والفريق العامل.

* هل منحت أسرة الضحية موافقتها المباشرة لمنظمتكم على تقديم هذه الحالة؟

نعم، تلقينا موافقة مباشرة من الأسرة _____ لم نتلق أية موافقة من الأسرة _____

* إذا كانت هذه الحالة مقدمة من منظمة، هل تستطيع هذه المنظمة المتابعة وذلك بإحالة المعلومات فيما بين الأسرة والفريق العامل؟

نعم _____ لا _____

١- هوية الشخص المختفي:

(أ) اسم العائلة (*):

(ب) اللقب (*):

(ج) الجنس: _____ ذكر/ _____ أنثى

(د) تاريخ الميلاد:

(هـ) نوع وثيقة الهوية: رقمها:
تاريخ صدورها: مكان صدورها:
(و) عنوان الإقامة المعتادة:

(ز) هل الضحية حامل؟ _____ نعم _____ لا

٢- تاريخ حدوث الاختفاء (*):

يوم: شهر (*): سنة (*): الاختفاء

٣- مكان إلقاء القبض على الشخص المختفي أو اختطافه، أو المكان الذي شوهد فيه للمرة الأخيرة (*):

المكان (مع ذكر الشارع، والمدينة، والمقاطعة، وغير ذلك من المعلومات ذات الأهمية، إن أمكن):

٤- القوات (تابعة للدولة أو تدعمها الدولة) التي يعتقد أنها المسؤولة عن عملية الاختفاء (*):

(أ) إذا كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الفاعلين هم عناصر تابعين للدولة، يرجى تحديد (هل كانوا من الجيش أو الشرطة، وهل كانوا أشخاصاً بالزي الرسمي أو بالزي المدني، وهل كانوا أفراداً من أجهزة أمنية، وما هي الوحدة التي ينتمون إليها ورتبهم ووظائفهم، إلخ).

(ب) إذا تعذر تحديد هوية الفاعلين على أنهم من موظفي للدولة، لماذا تعتقد أن السلطات الحكومية أو أشخاصاً مرتبطين بها هم المسؤولون عن الحادث؟

(ج) إذا كان هناك شهود للحادث، أذكر أسماءهم. وإذا كانوا يرغبون في عدم الكشف عن أسمائهم، أذكر إن كانوا من الأقارب، أو من المارة، إلخ. وإذا كانت هناك أدلة، يرجى تحديد طبيعة هذه الأدلة:

٥- الإجراءات التي اتخذها الأقارب أو جهات أخرى للعثور على الشخص المختفي (الاستفسار لدى الشرطة، السجن، لجنة حقوق الإنسان، مذكرة إحصار أمام المحكمة، إلخ). (*):

(أ) يرجى ذكر إن قُدمت شكاوى، ومتى كان ذلك، ومن قدمها، وما هي الجهة التي قدمت لها؟

(ب) الخطوات الأخرى التي اتخذت:

(ج) إذا تعذر اتخاذ إجراءات، يرجى شرح الأسباب:

٦- هوية الشخص أو المنظمة مقدمة البلاغ (*):

(أ) اسم العائلة:

(ب) اللقب:

(ج) العلاقة بالشخص المختفي:

(د) المنظمة (إذا انطبق ذلك):

(هـ) العنوان (رقم الهاتف، الفكس، البريد الإلكتروني):

(و) يرجى ذكر إن كنت ترغب في عدم الكشف عن هويتك:

نعم، أرجو عدم الكشف عن هويتي: _____

ليس لدي طلب بهذا الخصوص: _____

معلومات إضافية عن الحالة

يرجى ذكر أية معلومات أخرى ذات صلة لم تتضمنها الأجوبة السابقة. وإذا تعذر الإجابة على أحد العناصر الإلزامية المشار إليها بالنجمة (*) في هذه الاستمارة، يرجى بيان السبب.

.....
.....

التاريخ:

توقيع مقدم البلاغ:

العنوان الذي تحال إليه الحالات:

عنوان البريد الإلكتروني: wgeid@ohchr.org

رقم الفاكس: +٤١ ٢٢ ٩١٧ ٩٠٠٦ توجّه لعناية:

Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances

العنوان البريدي: Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances

OHCHR, Palais des Nations

8-14 Avenue de la Paix

CH-1211 Geneva 10

Switzerland

المرفق الثاني

معلومات عملية:

فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بإيجاز

من هو فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؟

أنشئ الفريق العامل في عام ١٩٨٠ بقرار من لجنة حقوق الإنسان. وتمثل ولايته في مساعدة الأسر على التعرف على ما آل إليه مصير أقاربها المختفين وتحديد أماكن وجودهم. ويعمل الفريق العامل كهزمة وصل بين الأسر والحكومات المعنية، بهدف ضمان تحقيق السلطات المحلية في الحالات الفردية التي تقدمها لها الأسر من أجل الكشف عن مصير أو أماكن وجود الأشخاص المختفين.

وفيما يتعلق بحالات الترويع وأعمال الانتقام والمضايقات ضد أقارب المختفين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو المناصرين والمحامين الذين يعالجون قضايا الاختفاء، يدعو الفريق العامل الحكومات المعنية إلى اتخاذ إجراءات لحماية جميع الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين.

وبالإضافة إلى ذلك، يرصد الفريق العامل مدى تنفيذ إعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ولا تدخل في ولاية الفريق العامل المهام التالية:

- التحقيق مباشرة في الحالات الفردية؛
- اتخاذ تدابير مباشرة لحماية الأشخاص من الانتقام؛
- تحديد المسؤولية الفردية أو الحكومية في حالات الاختفاء القسري؛
- مقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم؛
- إجراء عمليات نبش القبور؛
- منح الانتصاف أو التعويض؛
- معالجة حالات الاختفاء التي ترتكبها جهات من غير الدول (مثل الجماعات المتمردة).

ويتألف الفريق العامل، الذي تقع أمانته الدائمة في جنيف (سويسرا)، من خمسة خبراء مستقلين. ويعقد ثلاث دورات عادية في السنة.

ما هي الإجراءات التي يتبناها الفريق العامل؟

النداءات العاجلة. يحيل الفريق العامل مباشرة (في ظرف يوم أو يومين بعد الاستلام) إلى وزارة الشؤون الخارجية للبلد المعني، من خلال بعثته الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف، الحالات التي تكون قد حدثت أثناء الأشهر الثلاثة السابقة. أما الحالات التي حدثت قبل أكثر من ثلاثة أشهر (أي الحالات النموذجية)، فقد يميز الفريق العامل إحالتها إلى الحكومة المعنية يطلب منها إجراء تحقيقات وإطلاع الفريق العامل على النتائج التي توصل إليها.

الادعاءات العامة. هي الادعاءات التي يصوغها أقارب الشخص المختفي ومنظمات غير حكومية فيما يتعلق بالعراقيل القائمة في بلدان ما تحول دون تنفيذ إعلان عام ١٩٩٢. وتحال مثل هذه الادعاءات إلى الحكومات لكي تقدم ردودها عليها.

التدخل السريع في حالات الانتقام. يحيل الفريق العامل إلى الحكومة المعنية معلومات عن حالات الترويع أو الاضطهاد أو الانتقام التي يتعرض لها أقارب الشخص المختفي، أو الشهود أو أسرهم أو أفراد المنظمات غير الحكومية التي تعنى بحالات الاختفاء، يدعوها فيها إلى اتخاذ إجراءات لحماية جميع الحقوق الأساسية للأشخاص المتأثرين.

الزيارات القطرية. يستطيع الفريق العامل زيارة بلد ما، بموافقة مسبقة من حكومته، لتقييم الوضع العام المتعلق بالاختفاء. وعندئذ، يصدر تقريراً عن هذه الزيارة.

التقارير السنوية. يقدم الفريق العامل تقريراً سنوياً عن أنشطته، يتعرض فيه أيضاً إلى اتصالاته بالحكومات والمنظمات غير الحكومية، والبعثات التي قام بها، وجميع حالات الاختفاء التي تلقاها خلال العام، ومدى تنفيذ إعلان عام ١٩٩٢.

وجميع إجراءات الفريق العامل مجانية.

لماذا ينبغي تقديم حالة الاختفاء إلى الفريق العامل؟

يقبل الفريق العامل الحالات التي ترد إليه من أي بلد في العالم. وعلاوة على ذلك، لا يشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل عرض الحالة عليه. وفي الأخير، قد تكون الضغوط الدولية العامل الرئيسي في تسوية حالة الاختفاء أو الانتقام من أشخاص معينين بها.

هل يترتب على تقديم حالة اختفاء إلى الفريق العامل خطر ما؟

يستطيع الشخص، عند تقديمه حالة الاختفاء إلى الفريق العامل، أن يطلب توشيح السرية. فالسرية تكفل قدرًا معينًا من الحماية، ويمكن، في حالات الانتقام، إرسال رسالة تدخل عاجل إلى الفريق العامل (وهذا الإجراء ليس مترها عن الخطأ ولكن كثيراً ما كان له دور حاسم في منع وقوع انتهاكات جسيمة).

هل يستطيع فرد أن يقدم بنفسه حالة اختفاء

إلى الفريق العامل أم أنه يحتاج إلى مساعدة؟

يمكن أن تُقدم حالات الاختفاء إلى الفريق العامل من قبل أقارب المختفين أو المنظمات التي تعمل بالنيابة عن الأقارب (وبموافقة مسبقة من الأقارب). وأياً كانت الجهة التي تحيل الحالة إلى الفريق العامل، يتعين عليها أن تكون قادرة على أن تبقي على قناة الاتصال مع الفريق العامل مفتوحة وأن ترد فوراً على طلباته للحصول على معلومات أو توضيحات إضافية.

ما الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية عمله قبل الفريق العامل؟

أولاً، بإمكان المنظمات غير الحكومية إبلاغ الجمهور العام عن وجود الفريق العامل وعن سير عمله وكذلك نشر الوعي بهذه المسألة. وبإمكان هذه المنظمات فضلاً عن ذلك مساعدة أقارب المختفين على تقديم الحالات إلى الفريق العامل أو على إرسال رسائل التدخل العاجل. ويمكنها أيضاً تقديم ادعاءات عامة ودعم الأقارب أثناء الزيارات القطرية، وتنظيم اللقاءات مع الفريق العامل.

هل هناك صعوبة للاتصال بالفريق العامل؟

يجب تقديم المعلومات إلى الفريق العامل كتابة (ويستحسن عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني). ويمكن كتابة البلاغات بالإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية. وترسل البلاغات إلى العنوان التالي:

The Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances

OHCHR-UNOG

CH-1211 Geneva 10

Switzerland

رقم الفاكس: +41 (0)22 917 90 06

عنوان البريد الإلكتروني: wgeid@ohchr.org

ويجب أن يذكر في أي بلاغ عن حالة اختفاء ما يلي:

- الاسم الكامل للضحية؛
- يوم وشهر وسنة الاختفاء؛
- مكان الاختفاء؛
- المسؤولون المفترضون؛
- معلومات عن أية خطوات جرت للبحث عن الضحية.

وتستعرض معظم الحالات والردود في الدورة التي تلي تاريخ استلامها، شرط ورودها قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ انعقاد الدورة.

وتظل الحالة في ملف الفريق العامل إلى حين إجلاء ملابساتها (وقد يستغرق ذلك سنوات عديدة).

المرفق الثالث

الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

(قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن الاعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصلية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو، بموجب المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن من واجب الدول، بموجب الميثاق، ولا سيما المادة ٥٥ منه، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيّد بها،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلى نحو مستمر في كثير من الأحيان، من حالات اختفاء قسري، يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوثياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرّد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون،

وإذ ترى أن الاختفاء القسري يُقوض أعظم القيم رسوخاً في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية،

وإذ تذكّر بقرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي أعربت فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأسى اللذين تسببهما هذه الاختفاءات، وطالبت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن مسؤولة قانوناً عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى حالات اختفاء قسري أو غير طوعي،

وإذ تذكّر أيضاً بالحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحمي حق الشخص في الحياة وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعّالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها،

وإذ تضع في اعتبارها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،

وإذ تؤكد أن من الضروري، بغية منع حالات الاختفاء القسري، ضمان التقييد الصارم بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الواردة في مرفق قرارها ١٧٣/٣٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وبالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٤/١٦٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، وإن كانت الأعمال التي تشمل الاختفاء القسري تشكل انتهاكاً للمحظورات الواردة في الصكوك الدولية آنفة الذكر، فإن من المهم مع ذلك وضع صك يجعل من جميع حالات الاختفاء القسري جريمة جسيمة جداً ويحدد القواعد الرامية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها،

- ١- تصدر هذا الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول؛
- ٢- تحث على بذل كل الجهود حتى تعم معرفة الإعلان ويُعم احترامه.

المادة ١

١- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويُدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعدت تأكيدها وطوّرتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

٢- إن عمل الاختفاء القسري يجرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، ويتل به وبأسرته عذاباً شديداً. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له.

المادة ٢

١- لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها.

٢- تعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري.

المادة ٣

على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعّالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها.

المادة ٤

١- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي.

٢- يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم، بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة، أو بالإدلاء طوعاً بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء على حالات اختفاء قسري.

المادة ٥

بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لتركيبها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطانها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

المادة ٦

- ١- لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها.
- ٢- على كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلى ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه.
- ٣- يجب التركيز على الأحكام الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

المادة ٧

لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

المادة ٨

- ١- لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد (refouler) أو تسلّم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري.
- ٢- تقوم السلطات المختصة، للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، بمراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بمراعاة حدوث حالات ثابتة من الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان على نحو خطير أو صارخ أو جماعي في الدولة المعنية.

المادة ٩

١- يعتبر الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال، بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بجرماتهم من الحرية أو نفاذته، ضرورياً لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري في جميع الظروف. بما فيها الظروف المذكورة في المادة ٧ أعلاه.

٢- يكون للسلطات الوطنية المختصة، لدى مباشرة هذه الإجراءات، حق دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من أجزائها، فضلاً عن أي مكان يكون ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال العثور على هؤلاء الأشخاص فيه.

٣- يكون كذلك لأي سلطة مختصة أخرى مرخص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة طرفاً فيه، حق دخول مثل هذه الأماكن.

المادة ١٠

١- يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يمثل وفقاً للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير.

٢- توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك.

٣- يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز. وإضافة إلى ذلك، يجب على كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية مماثلة. وتوضع المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وفي متناول أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى وطنية مختصة ومستقلة، وأي سلطة مختصة، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطني أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة المعنية طرفاً فيه، تسعى إلى تقصي مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين.

المادة ١١

يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه أفرج عنه فعلاً، وأنه، علاوة على ذلك، أفرج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه ممارسة كاملة.

المادة ١٢

١- تضع كل دولة في إطار قانونها الوطني، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية، والظروف التي يجوز في ظلها إصدار مثل هذه الأوامر، والجزاءات التي يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون دون مسوغ قانوني تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته.

٢- كما تكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة، بما في ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراتب من يراولون المسؤوليات، على جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة على غيرهم من الموظفين الذين يخولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية.

المادة ١٣

١- على كل دولة أن تكفل لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعي تعرض أي شخص لاختفاء قسري، الحق في أن يبلغ الوقائع إلى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه. ومتى قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسرياً قد ارتكب، فعلى الدولة أن تبادر دون إبطاء إلى إحالة الأمر إلى تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق، وإن لم تقدم شكوى رسمية. ولا يجوز اتخاذ أي تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته.

٢- على كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية، بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة، والانتقال على الفور لمعاينة المواقع.

٣- تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام.

٤- يسمح لجميع الأشخاص المعنيين بناءً على طلبهم، بالاطلاع على نتائج التحقيق، ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق الجاري.

٥- توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل، تقع لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق.

٦- يجب أن يكون من الممكن دائماً إجراء التحقيق، وفقاً للطرق المذكورة أعلاه، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد.

المادة ١٤

يجب إحالة المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري في دولة ما، إلى السلطات المدنية المختصة في تلك الدولة لإقامة الدعوى والحكم عليهم، إذا كانت النتائج التي أسفر عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك، ما لم يكونوا قد سلموا إلى دولة أخرى ترغب في ممارسة ولايتها طبقاً للاتفاقات الدولية المعمول بها في هذا المجال. وعلى جميع الدول اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لكفالة محاكمة أي شخص، متهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري يتضح أنه خاضع لولايتها أو سلطتها.

المادة ١٥

يجب على السلطات المختصة في الدولة، أن تراعي عند اتخاذها قرار منح اللجوء لشخص ما أو رفضه، مسألة وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد شارك في الأعمال الشديدة الخطورة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، أيًا كانت الدوافع على ذلك.

المادة ١٦

١- يجري إيقاف الأشخاص المدعى ارتكابهم أيًا من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، عن أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق المشار إليه في المادة ١٣ أعلاه.

٢- ولا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيما القضاء العسكري.

٣- ولا يجوز السماح بأي امتيازات أو حصانات أو إعفاءات خاصة في مثل هذه المحاكمات، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

٤- تضمنن للأشخاص المدعى ارتكابهم هذه الأعمال معاملة عادلة بمقتضى الأحكام ذات الصلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي أي صك دولي آخر معمول به في هذا المجال، وذلك في جميع مراحل التحقيق وإقامة الدعوى وإصدار الحكم.

المادة ١٧

١- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتّم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح.

٢- إذا أوقف العمل بسبل التظلم المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يوقف سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الاختفاء القسري إلى حين إعادة العمل لتلك السبل.

٣- إذا كان ثمة محل للتقادم، فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة.

المادة ١٨

١- لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادعى أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية.

٢- يجب أن يؤخذ في الاعتبار، عند ممارسة حق العفو، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة.

المادة ١٩

يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضاً.

المادة ٢٠

- ١- على الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، وعليها أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم، وإعادةهم إلى أسرهم الأصلية.
- ٢- بالنظر إلى الحاجة إلى الحفاظ على المصلحة العليا للأطفال المذكورين في الفقرة السابقة، يجب أن تتاح الفرصة، في الدول التي تعترف بنظام للتبني، لاستعراض مسألة تبني هؤلاء الأطفال والقيام، بصورة خاصة، بإلغاء أي حالة تبني ناشئة في الأساس عن عمل اختفاء قسري. بيد أنه ينبغي الإبقاء على هذا التبني إذا أبدى أهل الطفل الأقربون موافقتهم عليه عند بحث المسألة.
- ٣- ويعتبر اختطاف أبناء الآباء الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو الأطفال المولودين أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية، جريمة شديدة الجسامية، يجب معاقبتها على هذا الأساس.
- ٤- على الدول أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تحقيقاً لهذه الأغراض.

المادة ٢١

ليس في أحكام هذا الإعلان ما يشكل إخلالاً بالأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في أي صك دولي آخر، ولا يجوز تفسيرها بأنها تقيّد أو تنتقص من أي حكم من تلك الأحكام.

المرفق الرابع

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعتبر أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الالتزام بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً عالمياً وفعالاً،

وإذ تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بمجالات حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تدرك شدة خطورة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ويشكل، في ظروف معينة يحددها القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية،

وقد عقدت العزم على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب،

وقد وضعت في الاعتبار حق كل شخص في عدم التعرض لاختفاء قسري، وحق الضحايا في العدالة والتعويض،

وإذ تؤكد حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي، فضلاً عن حقه في حرية جمع واستلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

- ١- لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.
- ٢- لا يجوز النذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

المادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون.

المادة ٣

تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة ٢ التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي.

المادة ٥

تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون.

المادة ٦

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:
(أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها؛

(ب) الرئيس الذي:

١٠ كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛

٢٠ كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري؛

٣٠ لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة؛

(ج) ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق. بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلاً بمقام القائد العسكري.

٢- لا يجوز النذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري.

المادة ٧

١- تفرض كل دولة طرف عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تحدد ما يلي:

(أ) الظروف المخففة، وخاصة لكل من يساهم بفعالية، رغم تورطه في ارتكاب جريمة اختفاء قسري، في إعادة الشخص المختفي وهو على قيد الحياة، أو في إيضاح ملابسات حالات اختفاء قسري، أو في تحديد هوية المسؤولين عن اختفاء قسري؛

(ب) مع عدم الإخلال بإجراءات جنائية أخرى، الظروف المشددة، وخاصة في حالة وفاة الشخص المختفي أو إزاء من تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق نساء حوامل، أو قصر، أو معوقين، أو أشخاص آخرين قابلين للتأثر بشكل خاص.

المادة ٨

مع عدم الإخلال بالمادة ٥،

١- تتخذ كل دولة طرف تطبيق نظام تقادم بصدد الاختفاء القسري التدابير اللازمة بحيث تكون فترة تقادم الدعاوى الجنائية:

(أ) طويلة الأمد ومتناسبة مع جسامة هذه الجريمة؛

(ب) تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري، نظراً إلى طابعها المستمر؛

٢- تكفل كل دولة طرف حق ضحايا الاختفاء القسري في سبيل انتصاف فعلي خلال فترة التقادم.

المادة ٩

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري:

(أ) عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة؛

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها؛

(ج) عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها وترى الدولة الطرف هذه ملائمة لإقرار اختصاصها.

٢- تتخذ كل دولة طرف أيضاً التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة أو تحله إلى دولة أخرى وفقاً للالتزامات الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي آخر تجري ممارسته وفقاً للقوانين الوطنية.

المادة ١٠

١- على كل دولة طرف يوجد في إقليمها شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة اختفاء قسري أن تكفل احتجاز هذا الشخص أو تتخذ جميع التدابير القانونية الأخرى اللازمة لكفالة بقاءه في إقليمها متى رأت، بعد فحص المعلومات المتاحة لها، أن الظروف تستلزم ذلك. ويتم هذا الاحتجاز وتتخذ هذه التدابير وفقاً لتشريع الدولة الطرف المعنية، ولا يجوز أن تستمر إلا للمدة اللازمة لكفالة حضوره أثناء الملاحقات الجنائية أو إجراءات التقديم أو التسليم.

٢- على الدولة الطرف التي تتخذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أن تجري فوراً تحقيقاً أولياً أو تحقيقات عادية لإثبات الوقائع. وعليها أن تعلم الدول الأطراف الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩ بالتدابير التي اتخذتها بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، ولا سيما الاحتجاز والظروف التي تبرره، وبتنتائج تحقيقها الأولي أو التحقيقات العادية، مبنية لها ما إذا كانت تنوي ممارسة اختصاصها.

٣- يجوز لكل شخص يحتجز بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الاتصال فوراً بأقرب ممثل مؤهل للدولة التي يحمل جنسيتها أو بممثل الدولة التي يقيم فيها إقامة اعتيادية، إذا كان الأمر يتعلق بشخص عديم الجنسية.

المادة ١١

١- على الدولة الطرف التي يعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجريمة اختفاء قسري أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلم الشخص المعني أو لم تحله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية، أو لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

٢- تتخذ هذه السلطات قرارها في نفس الظروف التي تتخذ فيها قراراتها في أي جريمة جسيمة من جرائم القانون العام، وذلك وفقاً لقانون هذه الدولة الطرف. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٩، لا تكون قواعد الإثبات الواجبة التطبيق

على الملاحقات والإدانة أقل شدة مجال من الأحوال من تلك التي تطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة.

٣- كل شخص ملاحق لارتكابه جريمة اختفاء قسري يتمتع بضمان معاملته معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوى. وكل شخص يحاكم لارتكابه جريمة اختفاء قسري تجرى له محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تنشأ وفقاً للقانون.

المادة ١٢

١- تكفل كل دولة طرف لمن يدعي أن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع وتقوم هذه السلطات ببحث الادعاء بحثاً سريعاً ونزيهاً وتجري عند اللزوم ودون تأخير تحقيقاً متعمقاً ونزيهاً. وتتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلاً عن المشتركين في التحقيق، من أي سوء معاملة أو ترهيب بسبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة يدلي بها.

٢- متى كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري، تجري السلطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة تحقيقاً حتى لو لم تقدم أية شكوى رسمية.

٣- تحرص كل دولة طرف على أن تكون لدى السلطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلي:

(أ) الصلاحيات والموارد اللازمة لإنجاز التحقيق، بما في ذلك إمكانية الاطلاع على الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتحقيق الذي تجريه؛

(ب) سبل الوصول، وعند الضرورة بإذن مسبق من محكمة تبت في الأمر في أسرع وقت ممكن، إلى مكان الاحتجاز وأي مكان آخر تحمل أسباب معقولة على الاعتقاد بأن الشخص المختفي موجود فيه.

٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الأفعال التي تعوق سير التحقيق والمعاقبة عليها. وتتأكد بوجه خاص من أنه ليس بوسع المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري التأثير على مجرى التحقيق بضغط أو بتنفيذ أعمال ترهيب أو انتقام تمارس على الشاكي أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلاً عن المشتركين في التحقيق.

المادة ١٣

- ١- لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف، لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة.
- ٢- تعتبر جريمة الاختفاء القسري بحكم القانون جريمة من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم مبرمة بين دول أطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية.
- ٣- تتعهد الدول الأطراف بإدراج جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم المسوغة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرمها لاحقاً فيما بينها.
- ٤- يجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهوناً بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الاتفاقية، عند تلقيها طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة، بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري.
- ٥- تعترف الدول الأطراف التي لا يكون التسليم فيما بينها مرهوناً بوجود معاهدة بأن جريمة الاختفاء القسري تستوجب تسليم مرتكبيها.
- ٦- يخضع التسليم، في جميع الحالات، للشروط المحددة في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو في معاهدات التسليم السارية بما فيها، بوجه خاص، الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للعقوبة الموجبة للتسليم والأسباب التي تجيز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض هذا التسليم، أو إخضاعه لبعض الشروط.
- ٧- ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يشكل التزاماً على الدولة الطرف التي يطلب منها التسليم، إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة ما يجعلها تعتقد أن الطلب قد قدم بغرض ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو انتمائه إلى جماعة اجتماعية معينة، وأن تلبية هذا الطلب ستتسبب في الإضرار بهذا الشخص لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٤

- ١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في كل تحقيق أو إجراء جنائي يتصل بجريمة اختفاء قسري، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم جميع عناصر الإثبات المتاحة لديها والتي تكون لازمة لأغراض الإجراء.

٢- تخضع هذه المساعدة القضائية للشروط المحددة في القانون الداخلي للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم أو في المعاهدات السارية المتعلقة بالمساعدة القضائية، بما في ذلك، بوجه خاص، الأسباب التي تجيز للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم رفض تقديم المساعدة القضائية أو إخضاعه لشروط.

المادة ١٥

تعاون الدول الأطراف فيما بينها ويقدم بعضها لبعض أقصى ما يمكن من المساعدة لمساعدة ضحايا الاختفاء القسري وللبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم وكذلك، في حالة وفاة الأشخاص المختفين، إخراج جثثهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم.

المادة ١٦

١- لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري.

٢- للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود حالات ثابتة من الانتهاك المنهجي الجسيم أو الصارخ أو الجماعي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في الدولة المعنية.

المادة ١٧

- ١- لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.
- ٢- دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلي:
- (أ) تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية؛
- (ب) تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية؛
- (ج) ضمان عدم إيداع الشخص الذي يجرم من حريته إلا في مكان معترف به رسمياً وخاضع للمراقبة؛

(د) ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهنا فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، و ضمان حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(هـ) ضمان سبيل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز، وذلك، عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية؛

(و) ضمان حق كل شخص يحرم من حريته، وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، حق كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمراً بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع.

٣- تضع كل دولة طرف واحداً أو أكثر من السجلات و/أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيها بأحدث المعلومات، وتضعها فوراً، بناء على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفاً فيه. وتتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي:

(أ) هوية الشخص المحروم من حريته؛

(ب) تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته؛

(ج) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛

(د) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛

(هـ) مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والسلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية؛

(و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية؛

(ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى؛

(ح) تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله.

المادة ١٨

١- مع مراعاة المادتين ١٩ و ٢٠، تضمن كل دولة طرف لأي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على هذه المعلومة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، إمكانية الاطلاع على المعلومات التالية على الأقل:

(أ) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية؛

(ب) تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية؛

(ج) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛

(د) مكان وجود الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر، المكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله؛

(هـ) تاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله؛

(و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من حريته؛

(ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى.

٢- تتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة، فضلاً عن الأشخاص المشتركين في التحقيق، من كل سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته.

المادة ١٩

١- لا يجوز استخدام المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية التي تجمع و/أو تنقل في إطار البحث عن شخص مختف، أو إتاحتها لأغراض أخرى غير

البحث عن الشخص المختفي. ولا يخل ذلك باستخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية تتعلق بجريمة اختفاء قسري ولا بممارسة الحق في الحصول على تعويض.

٢- لا يجوز أن يكون في جمع المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية، ومعالجتها واستخدامها والاحتفاظ بها ما ينتهك أو ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان.

المادة ٢٠

١- لا يجوز تقييد الحق في الحصول على المعلومات، المنصوص عليه في المادة ١٨ إلا بصفة استثنائية، وذلك فقط في حالة ما إذا كان شخص ما تحت حماية القانون، وكان الحرمان من الحرية خاضعاً للمراقبة القضائية، ما دامت الحالة تستدعي ذلك وكان القانون ينص على ذلك، وإذا كان نقل المعلومات يشكل مساساً بالحياة الخاصة أو بأمن الشخص أو يعرقل حسن سير التحقيق الجنائي، أو لأي سبب آخر مماثل ينص عليه القانون، وبما يتفق مع القانون الدولي الواجب التطبيق وأهداف هذه الاتفاقية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال قبول هذه التقييدات للحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٨، إذا كانت تشكل سلوكاً معرّفاً في المادة ٢ أو انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٧.

٢- مع عدم الإخلال ببحث مدى شرعية حرمان شخص ما من حريته، تضمن الدولة الطرف للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١٨ حق الطعن القضائي السريع والفعلي للحصول في أقرب وقت على المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة. ولا يجوز تعليق هذا الحق في الطعن أو الحد منه في أي ظرف من الظروف.

المادة ٢١

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للإفراج عن الشخص المحتجز بطريقة تسمح بالتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل. وتتخذ كل دولة طرف كذلك التدابير اللازمة لكي تكفل لكل شخص عند الإفراج عنه سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه، دون الإخلال بالالتزامات التي قد يخضع لها بموجب القانون الوطني.

المادة ٢٢

مع عدم الإخلال بالمادة ٦، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع التصرفات التالية والمعاقبة عليها:

(أ) عرقلة أو اعتراض الطعن المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ والفقرة ٢ من المادة ٢٠؛

(ب) الإخلال بالالتزام بتسجيل كل حالة من حالات الحرمان من الحرية وكذلك تسجيل أية معلومات كان الموظف المسؤول عن التسجيل الرسمي و/أو الملفات الرسمية على علم بعدم صحتها أو كان عليه أن يكون على علم بعدم صحتها؛

(ج) رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات.

المادة ٢٣

١- تعمل كل دولة طرف على أن يشتمل التدريب المقدم للموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين، وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة أي شخص محروم من حريته، على التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات الاختفاء القسري؛

(ب) التشديد على أهمية منع الاختفاء القسري وإجراء التحقيقات في هذا المجال؛

(ج) ضمان الاعتراف بضرورة تسوية حالات الاختفاء القسري على وجه السرعة.

٢- تعمل كل دولة طرف على حظر إصدار أي أوامر أو تعليمات تفرض الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه. وتضمن كل دولة طرف عدم معاقبة شخص يرفض الانصياع لهذا الأمر.

٣- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يقوم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة والذين لديهم أسباب تحمل على الاعتقاد بحدوث حالة اختفاء قسري أو بالتدبير لارتكابها بإبلاغ رؤسائهم عن هذه الحالة، وعند الاقتضاء إبلاغ سلطات أو هيئات الرقابة أو الطعن المختصة.

المادة ٢٤

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الضحية" الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري.
- ٢- لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي. وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد.
- ٣- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم، وفي حالة وفاتهم لتحديد أماكن وجود رفائهم واحترامها وإعادتها.
- ٤- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم.
- ٥- يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل:
 - (أ) رد الحقوق؛
 - (ب) إعادة التأهيل؛
 - (ج) الترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته؛
 - (د) ضمانات بعدم التكرار.
- ٦- مع عدم الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي، تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ولا سيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية.
- ٧- تضمن كل دولة طرف الحق في تشكيل منظمات وروابط يكون هدفها الإسهام في تحديد ظروف حالات الاختفاء القسري، ومصير الأشخاص المختفين، وفي مساعدة ضحايا الاختفاء القسري وحرية الاشتراك في هذه المنظمات أو الروابط.

المادة ٢٥

- ١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الجرائم التالية والمعاقبة عليها جنائياً:
 - (أ) انتزاع الأطفال الخاضعين لاختفاء قسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري؛
 - (ب) تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) أدناه.
- ٢- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للبحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وتحديد هويتهم وتسليمهم إلى أسرهم الأصلية وفقاً للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق.
- ٣- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضاً في البحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وتحديد هويتهم وتحديد مكان وجودهم.
- ٤- مع مراعاة ضرورة الحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وعلى حقهم في الحفاظ على هويتهم واستعادتها، بما في ذلك جنسيتهم وروابطهم الأسرية المعترف بها في القانون، يجب أن تتاح في الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني أو بشكل آخر من أشكال القوامة على الأطفال إجراءات قانونية لمراجعة إجراءات التبني أو القوامة على الأطفال، وعند الاقتضاء، إلغاء أية حالة من حالات تبني الأطفال أو القوامة عليهم تكون قد نشأت عن حالة اختفاء قسري.
- ٥- يكون الاعتبار الأساسي، في جميع الظروف، هو مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما فيما يتعلق بهذه المادة، وللطفل القادر على التمييز الحق في إبداء رأيه بكل حرية ويؤخذ هذا الرأي في الاعتبار على النحو الواجب مع مراعاة عمره ودرجة نضجه.

الجزء الثاني

المادة ٢٦

١- لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، مؤلفة من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، يكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبجيادية كاملة. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة وفقاً للتوزيع الجغرافي العادل. وتوضع في الاعتبار الأهمية التي يشكلها اشتراك ذوي الخبرة القانونية ذات الصلة في أعمال اللجنة، والتوزيع المتوازن للرجال والنساء داخل اللجنة.

٢- تجرى الانتخابات بالاقتراع السري على قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين مواطنيها أثناء اجتماعات سنوية للدول الأطراف يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقدها لهذا الغرض. وخلال هذه الاجتماعات التي يتألف النصاب القانوني فيها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب كأعضاء في المكتب المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٣- تعقد الانتخابات الأولى في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل أربعة أشهر من تاريخ كل عملية انتخابية، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً بجميع المرشحين على هذا النحو مع بيان الدول الأطراف التي يمثلها كل مرشح. ويرسل هذه القائمة إلى جميع الدول الأطراف.

٤- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى تنتهي بانقضاء سنتين؛ وبعد الانتخابات الأولى مباشرة، يقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة بسحب أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٥- إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو إذا تعذر عليه لأي سبب آخر النهوض بمهامه في اللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من رعاياها، مع الالتزام بالمعايير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، للعمل في اللجنة خلال فترة

الولاية المتبقية، وذلك رهنا بموافقة أغلبية الدول الأطراف. وتعتبر هذه الموافقة متحققة ما لم يبد نصف الدول الأطراف أو أكثر رأياً مخالفاً لذلك في غضون ستة أسابيع من تاريخ إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة لها بالتعيين المقترح.

٦- تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.

٧- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وإمكانات مادية لتمكين اللجنة من أداء مهامها بفعالية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للجنة.

٨- يتمتع أعضاء اللجنة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها للخبراء الموفدين في بعثات لحساب الأمم المتحدة على نحو ما هو منصوص عليه في الفصول ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٩- تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع اللجنة وبمساعدة أعضائها أثناء اضطلاعهم بولايتهم، في حدود مهام اللجنة التي قبلتها كل دولة طرف.

المادة ٢٧

ينعقد مؤتمر للدول الأطراف في أجل لا يقل عن أربع سنوات ولا يتجاوز ست سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ لتقييم سير عمل اللجنة والبت، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٤، فيما إذا كان يتعين تكليف هيئة أخرى - دون استبعاد أي احتمال - بمتابعة هذه الاتفاقية وفقاً للمهام المحددة في المواد من ٢٨ إلى ٣٦.

المادة ٢٨

١- في إطار الاختصاصات التي تمنحها هذه الاتفاقية للجنة، تتعاون اللجنة مع جميع الأجهزة، والمكاتب، والوكالات المتخصصة، والصناديق المناسبة التابعة للأمم المتحدة، واللجان المنشأة بموجب صكوك دولية، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الإقليمية الحكومية الدولية المعنية، ومع جميع المؤسسات والوكالات والمكاتب الوطنية ذات الصلة التي تعمل على حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢- تقوم اللجنة، في إطار مهامها، بالتشاور مع غيرها من اللجان المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية ضمان اتساق ملاحظات كل منها وتوصياتها.

المادة ٢٩

- ١- تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.
- ٢- يتيح الأمين العام للأمم المتحدة هذا التقرير لجميع الدول الأطراف.
- ٣- تنظر اللجنة في كل تقرير، ويجوز لها أن تقدم ما تراه مناسباً من تعليقات أو ملاحظات أو توصيات. وتبلغ تلك التعليقات والملاحظات أو التوصيات إلى الدولة الطرف المعنية التي لها أن ترد عليها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب اللجنة.
- ٤- يجوز للجنة أن تطلب أيضاً إلى الدول الأطراف معلومات تكميلية عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٣٠

- ١- يجوز لأقارب الشخص المختفي، أو ممثلهم القانونيين، أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم وكذلك لأي شخص آخر له مصلحة مشروعة، أن يقدموا، بصفة عاجلة، طلباً إلى اللجنة من أجل البحث عن شخص مختفٍ والعتور عليه.
- ٢- إذا رأت اللجنة أن الطلب المقدم بصفة عاجلة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة:
 - (أ) لا يفتقر بشكل واضح إلى أساس؛
 - (ب) ولا يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم طلبات كهذه؛
 - (ج) وسبق أن قدم على النحو الواجب إلى الهيئات المختصة في الدولة الطرف المعنية، مثل السلطات المؤهلة لإجراء التحقيقات، في حالة وجود هذه الإمكانيات؛

(د) ولا يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية؛

(هـ) ولم يبدأ بحثه بالفعل أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع؛

تطلب إلى الدولة الطرف المعنية أن تزودها، في غضون المهلة التي تحددها لها، بمعلومات عن حالة الشخص الذي يجري البحث عنه.

٣- في ضوء المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف المعنية وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز للجنة أن تقدم توصيات إلى الدولة الطرف تتضمن طلباً باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، بما في ذلك إجراءات تحفظية، وتحديد مكان الشخص الذي يجري البحث عنه وحمايته وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وإحاطة اللجنة علماً بما تتخذه من تدابير خلال مهلة محددة، وازعة في الاعتبار الطابع العاجل للحالة. وتقوم اللجنة بإحاطة الشخص الذي قدم طلب الإجراء العاجل علماً بتوصياتها وبالمعلومات الواردة إليها من الدولة الطرف عندما تتوفر لديها.

٤- تواصل اللجنة جهودها للعمل مع الدولة الطرف المعنية ما دام مصير الشخص الذي يجري البحث عنه لم يتضح. وتخطط مقدم الطلب علماً بذلك.

المادة ٣١

١- يجوز لكل دولة طرف، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو بعده، أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويشتكون من وقوعهم ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يهيم دولة من الدول الأطراف لم تعلن هذا الاعتراف.

٢- تعلن اللجنة عدم مقبولية كل بلاغ:

(أ) يصدر عن شخص مجهول الهوية؛

(ب) أو يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) أو يجري بحثه أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع؛

(د) أو لم تكن قد استنفدت بشأنه جميع سبل الانتصاف المحلية الفعلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة إذا تجاوزت إجراءات الطعن مهلاً معقولة.

٣- إذا رأت اللجنة أن البلاغ يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم بإرساله إلى الدولة الطرف المعنية طالبة إليها تقديم ملاحظاتها أو تعليقاتها في الأجل الذي تحدده لها.

٤- بعد استلام البلاغ، وقبل اتخاذ قرار بشأن الجوهر، يجوز للجنة في أي وقت أن تحيل بصفة عاجلة إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلباً باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحايا الانتهاك المزعوم. ولا يكون في ممارسة اللجنة لهذا الحق ما يشكل حكماً مسبقاً بشأن مقبولية البلاغ أو بحثه من حيث الجوهر.

٥- تعقد اللجنة جلساتها سرا عند دراسة البلاغات المشار إليها في هذه المادة. وتحيط مقدم البلاغ علماً بالردود المقدمة من الدولة الطرف المعنية. وعندما تقرر اللجنة إتمام الإجراء، ترسل استنتاجاتها إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

المادة ٣٢

يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف بموجبها أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ تقدمه دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

المادة ٣٣

١- إذا بلغ اللجنة، بناء على معلومات جديرة بالتصديق، أن دولة طرفاً ترتكب انتهاكاً جسيماً لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز للجنة، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تطلب من واحد أو أكثر من أعضائها القيام بزيارة وإفادة اللجنة عن الزيارة دون تأخير.

٢- تخطر اللجنة الدولة الطرف المعنية خطياً بعزمها على ترتيب زيارة، مشيرة إلى تشكيل الوفد وموضوع الزيارة. وتقدم الدولة الطرف ردها خلال مهلة معقولة.

٣- يجوز للجنة، بناء على طلب مسبب تقدمه الدولة الطرف، أن تقرر إرجاء زيارتها أو إلغاءها.

٤- إذا منحت الدولة الطرف موافقتها على الزيارة، تتعاون اللجنة والدولة الطرف المعنية على تحديد إجراءات الزيارة، وتمتد الدولة الطرف للجنة بكل التسهيلات اللازمة لإنجاز هذه الزيارة.

٥- تقوم اللجنة، بعد انتهاء الزيارة، بإخطار الدولة الطرف المعنية بملاحظاتها وتوصياتها.

المادة ٣٤

إذا تلقت اللجنة معلومات يبدو لها أنها تتضمن دلائل تقوم على أسس سليمة وتفيد بأن الاختفاء القسري يطبق بشكل عام أو منهجي على الأراضي الخاضعة لولاية إحدى الدول الأطراف، يجوز لها، بعد أن تلتزم من الدولة الطرف المعنية كل المعلومات المتعلقة بهذه الحالة، أن تعرض المسألة، بصفة عاجلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٥

١- يقتصر اختصاص اللجنة على حالات الاختفاء القسري التي تبدأ بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢- إذا أصبحت دولة ما طرفاً في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها، تكون التزاماتها إزاء اللجنة قاصرة على حالات الاختفاء القسري التي بدأت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها.

المادة ٣٦

١- تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عما تكون قد قامت به من أنشطة تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

٢- ينبغي إعلام الدولة الطرف مسبقاً بصدور ملاحظة بشأنها في التقرير السنوي قبل نشر التقرير، وتتاح لها مهلة معقولة للرد، ويجوز لها طلب نشر تعليقها أو ملاحظاتها الخاصة في التقرير.

الجزء الثالث

المادة ٣٧

لا يخل أي من أحكام هذه الاتفاقية بالأحكام التي توفر حماية أفضل لجميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي ربما تكون موجودة:

- (أ) في تشريعات دولة طرف ما؛
(ب) أو في القوانين الدولية السارية في هذه الدولة.

المادة ٣٨

- ١- باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة.
٢- هذه الاتفاقية خاضعة لتصديق أي دولة عضو في الأمم المتحدة. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٣- باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة. ويكون الانضمام إليها بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٩

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الدولة المعنية لصكها المتعلق بالتصديق أو الانضمام.

المادة ٤٠

- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها بما يلي:
(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الواردة، تطبيقاً للمادة ٣٨؛
(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تطبيقاً للمادة ٣٩.

المادة ٤١

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، دون قيد أو استثناء، على كل الوحدات المكونة للدول الاتحادية.

المادة ٤٢

١- أي خلاف ينشأ بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا تحقق تسويته عن طريق التفاوض أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية يخضع للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول الأطراف. فإذا لم تتمكن الأطراف، خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ تقديم طلب التحكيم، من التوصل إلى اتفاق بشأن تنظيم التحكيم، جاز لأي منها أن يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

٢- تستطيع أي دولة طرف، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الأحكام تجاه دولة طرف تكون قد أصدرت هذا الإعلان.

٣- تستطيع أي دولة طرف تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٣

لا تخل هذه الاتفاقية بأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزامات الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، ولا بالإمكانية المتاحة لكل دولة بأن تأذن للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات التي لا ينص عليها القانون الإنساني الدولي.

المادة ٤٤

١- لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح تعديلاً وتقدم اقتراحها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجبل الأمين العام اقتراح التعديل إلى الدول الأطراف في هذه

الاتفاقية طالباً منها أن تبلغه بما إذا كانت تؤيد فكرة عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت. وفي حالة إعراب ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإحالة، عن تأييدها لفكرة عقد المؤتمر المذكور، يقوم الأمين العام بتنظيم المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.

٢- يعرض الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، لكي توافق عليه.

٣- يبدأ سريان كل تعديل يعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة بعد حصوله على موافقة ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وفقاً للإجراء المنصوص عليه في دستور كل دولة طرف.

٤- تكون التعديلات عند بدء نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سبق لها قبولها.

المادة ٤٥

١- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال نسخة طبق الأصل من الاتفاقية إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٣٨.

قائمة مختارة من المراجع

Andreu Guzmán, Federico. Le Groupe de travail sur les disparitions forcées des Nations Unies. *International Review of the Red Cross* (Geneva) no. 848:803-818, 2002.

Citroni, Gabriella. El proceso de adopción de la Convención Internacional para la Protección de Todas las Personas contra las Desapariciones Forzadas. *DFensor* (México D.F.) no. 10:52-56, octubre de 2005.

Frouville, Olivier de. La Convention des Nations Unies pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées : les enjeux juridiques d'une négociation exemplaire. Première partie: les dispositions substantielles. *Droits Fondamentaux*. no. 6, janvier 2006 – décembre 2007.

Guest, Iain. Behind the Disappearances: Argentina's dirty war against human rights and the United Nations (Pennsylvania Studies in Human Rights), University of Pennsylvania Press, 1990.

International Review of the Red Cross, Special issue: Missing persons, no. 848, 2002.

Le refus de l'oubli; La politique de disparition forcée de personnes. Colloque de Paris, janvier/février 1981. Paris, Berger – Levrault, 1981.

McCrary, Susan. The International Convention for the Protection of all Persons from Enforced Disappearance. *Human Rights Law Review* (Oxford) 7:3:545-566, 2007.

Review of the International Commission of Jurists, Special issue: Impunity, Crimes against Humanity and Forced Disappearance, no. 62-63, 2001.

Scovazzi, Tullio and Gabriella Citroni. The struggle against enforced disappearance and the 2007 United Nations Convention. Leiden, Martinus Nijhoff Publishers, 2007.

الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها مسائل الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة: تقرير مقدم من السيد مانفريد نوك، الخبير المستقل المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، عملاً بالفقرة ١١ من قرار اللجنة ٤٦/٢٠٠١. (E/CN.4/2002/71)

المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب. (E/CN.4/2005/102/Add.1)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. (E/CN.4/2006/91)

الأمم المتحدة. الجمعية العامة. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون المدني لحقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (القرار ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

صحائف وقائع حقوق الإنسان*:

رقم ٢	الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (التنقيح ١)
رقم ٣	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (التنقيح ١)
رقم ٤	أساليب مكافحة التعذيب (التنقيح ١)
رقم ٦	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (التنقيح ٣)
رقم ٧	إجراءات تقديم الشكاوى (التنقيح ١)
رقم ٩	حقوق الشعوب الأصلية (التنقيح ٢)
رقم ١٠	حقوق الطفل (التنقيح ١)
رقم ١١	حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة (التنقيح ١)
رقم ١٢	لجنة القضاء على التمييز العنصري
رقم ١٣	القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان
رقم ١٤	أشكال الرق المعاصرة
رقم ١٥	الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التنقيح ١)
رقم ١٦	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التنقيح ١)
رقم ١٧	لجنة مناهضة التعذيب
رقم ١٨	حقوق الأقليات (التنقيح ١)
رقم ١٩	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
رقم ٢٠	حقوق الإنسان واللاجئون

* توقف إصدار صحائف الوقائع أرقام ١ و ٥ و ٨. ويمكن الاطلاع على جميع صحائف الوقائع عن طريق الإنترنت في الموقع <http://www.ohchr.org>.

رقم ٢١	حق الإنسان في المسكن الملائم
رقم ٢٢	التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة
رقم ٢٣	الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفل
رقم ٢٤	الاتفاقية الدولية بشأن العمال المهاجرين ولجنتها (التنقيح ١)
رقم ٢٥	حالات الإخلاء القسري وحقوق الإنسان
رقم ٢٦	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
رقم ٢٧	سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة
رقم ٢٨	تأثير أنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير
رقم ٢٩	مدافعون عن حقوق الإنسان: حماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان
رقم ٣٠	نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان - مقدمة لمعاهدات حقوق الإنسان الأساسية وهيئات المعاهدات
رقم ٣١	الحق في الصحة
رقم ٣٢	حقوق الإنسان، والإرهاب، ومكافحة الإرهاب
رقم ٣٣	أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تصدر سلسلة صحف وقائع حقوق الإنسان عن مفوض الأمم المتحدة السامي/مركز حقوق الإنسان في جنيف، بسويسرا. وهي تتناول مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان التي هي موضع دراسة نشيطة أو التي تحظى باهتمام خاص.

والمقصود بصحف وقائع حقوق الإنسان هذه هو مساعدة جمهور أوسع فأوسع على زيادة تفهم حقوق الإنسان الأساسية، وما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، والآلية الدولية المتاحة للمساعدة في أعمال تلك الحقوق. وصحف الوقائع هذه مجانية وتوزع في شتى أنحاء العالم. وإصدارها بلغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية أمر يقابل بالتشجيع بشرط عدم إجراء أية تغييرات لمحتوياتها، وقيام جهة الإصدار بإخطار مفوض الأمم المتحدة السامي/مركز حقوق الإنسان، مع التنويه بكونه مصدر مادتها.

توجه الاستفسارات إلى:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14, Avenue de la Paix
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

New York Office:
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations
New York, NY 10017
United States of America